من إصدارات مركز ثوابتنا للاستشارات التربوية والتعليمية ٣٧

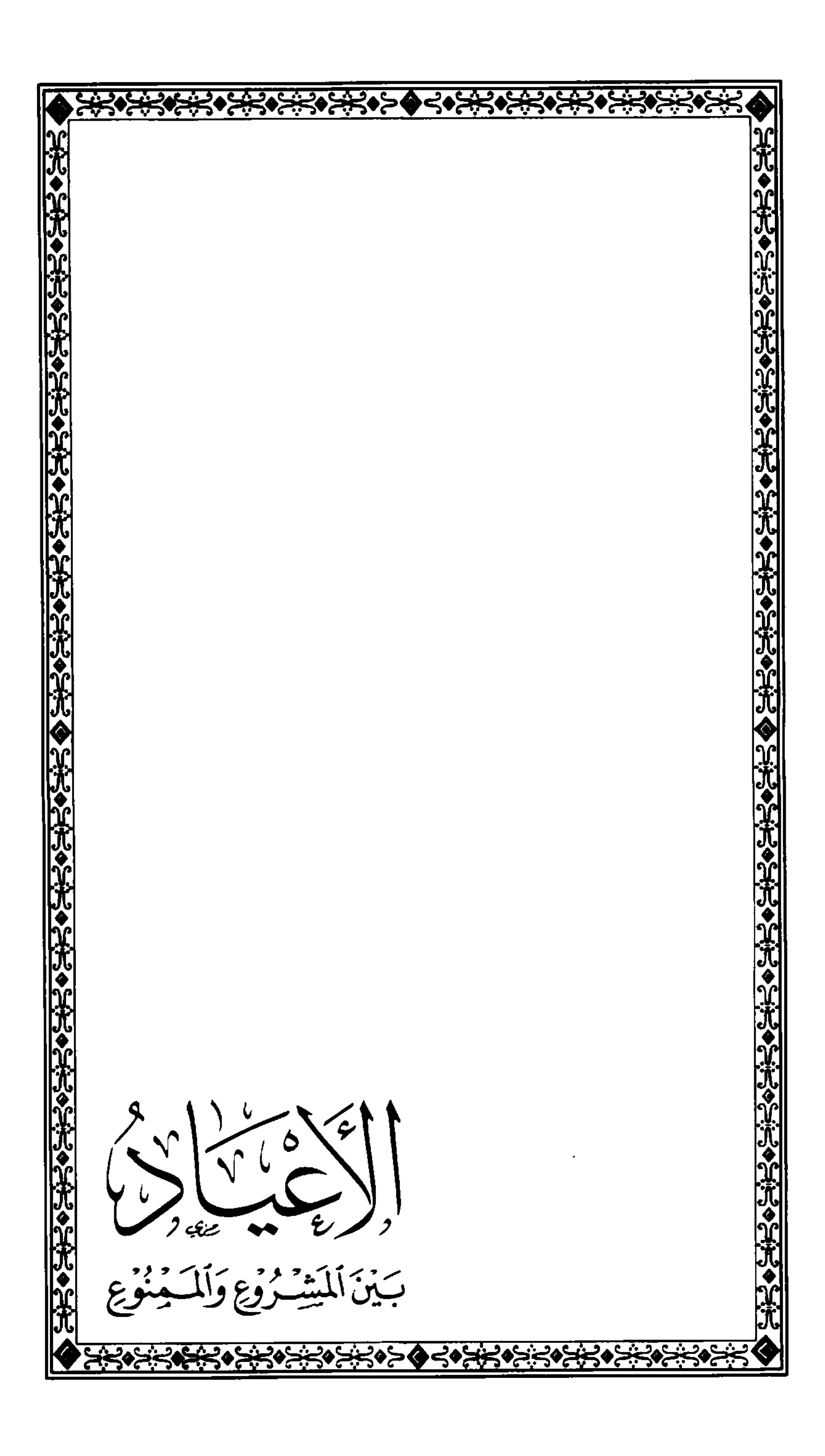
الأعياد

بين المشروع والممنوع



لفضيلة الشيخ
أ.د. ناصر بن عبد الكريم العقل
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار ابن الجوزي



الأعياد

بين المشروع والممنوع



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العقل، ناصر عبد الكريم

الأعياد بين المشروع والممنوع./ناصر عبدالكريم العقل، الدمام،١٤٣٦هـ.

٦٤ ص؛ ١٥×٢١سم

ردمك: ٣-٤٨-٨٠٦٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الاعياد الإسلامية   الأعياد الدينية

٣- البدع في الإسلام   أ-العنوان

ديوي٢١٢,٩   ١٤٣٦/٨٧٦٩

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٨٧٦٩

ردمك: ٣-٤٨-٨٠٦٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

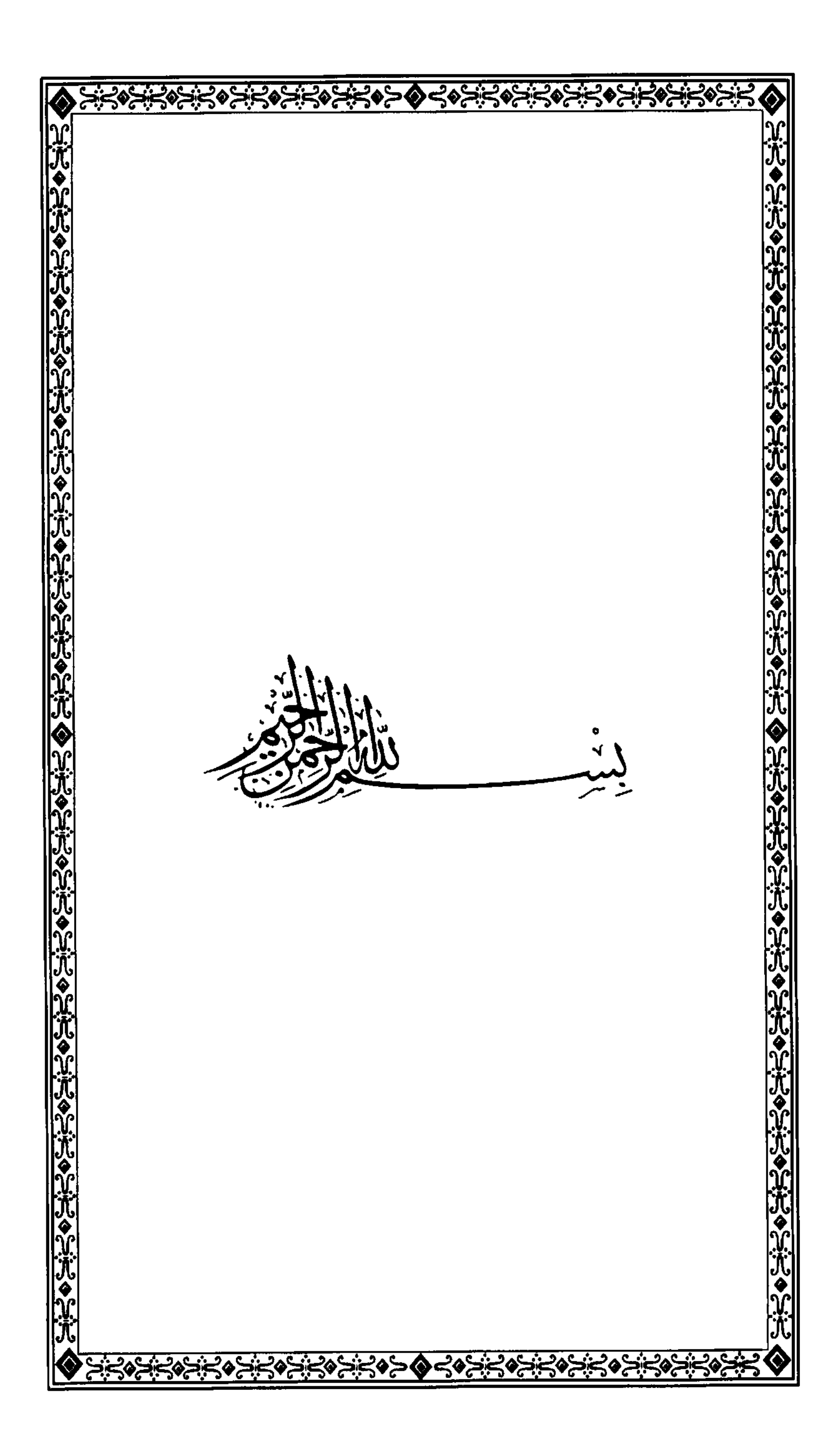
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم
التاريخ
المشفوعات
الموضوع

الحمد لله وبعد: فقد زف إلينا الشيخ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل بشرى قيام مركز الوسطية للاستشارات التربوية والتعليمية الذي نرجو أن يكون مركزاً علمياً تربوياً يشارك في نشر الدعوة والخير على منهج الكتاب والسنة فنرجو من كافة المسلمين دعم هذا المركز بما يحقق أهدافه ليواصل عطاءه المثمر - إن شاء الله.

عملاً بقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) فالمسلمون بحاجة إلى قيام مثل هذا المركز خصوصاً في هذا الوقت الذي تكالب فيه أعداء الإسلام على الإثم والعدوان والصد عن سبيل الله (ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون) والله لا يخلف وعده وأخيراً فإننا ننتظر من هذا المركز تحقيق ما أسس من أجله ونسأل الله أن يوفق القائمين عليه لما فيه الخير والصلاح للإسلام والمسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١١/٦/١٤٢٩هـ

(*) تم تحويله إلى مركز ثوابتنا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾(٣).

وبعد:

فإن من أعظم المصائب التي ابتلي بها المسلمون في عصورهم المتأخرة، تقليد الكفار واتباع سبيلهم في كثير من الشؤون، فقد اتبعت طوائف من هذه الأمة سبيل الكافرين في

---

(١) سورة آل عمران آية: [١٠٢].

(٢) سورة النساء آية: [١].

(٣) سورة الأحزاب آية: [٧٠، ٧١].

أمور عظيمة، فيما يتعلق في العقائد، وفي الأحكام، وفي الشرائع، وفي الشعائر، وفي الأعياد، وفي الأخلاق، والآداب التي تتنافى مع الإسلام، وكان من أبرز مظاهر هذا التقليد - تقليد الكفار- تقليدهم في أعيادهم، أو مشاركتهم في شيء منها، بأي نوع من أنواع المشاركة التي حذّر الله منها وحذر منها رسوله ﷺ، وأجمع أئمة الدين على التحذير منها، لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن تحذير الأمة من البدع والقائلين بها واجب باتفاق المسلمين»[1].

فكان على أهل العلم البيان والنصح للأمة فيما يتعلق بهذه الأمور الخطيرة، وبآثارها السلبية على المسلمين في دينهم ودنياهم، وفي هذه الأيام[2]. تكثر أعياد أهل الكتاب، اليهود والنصارى، وغالب الأعياد عند الأمم مرتبطة بالشعائر الدينية عندهم وسبب وجودها قد يعود إلى شيء مشروع عندهم أو غير مشروع أو مشابهة لمن سبقهم لذلك يقول الدهلوي رحمه الله: «ما من عيدٍ في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين، أو موافقة أئمة مذهب، أو شيء مما يُضاهي ذلك»[3]. وقد يقع كثير

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١).

(٢) ألقيت هذه المحاضرة قبيل عيد الميلاد عند النصارى في مسجد الرضوان بالرياض عام ١٤١٢هـ.

(٣) حجة الله البالغة (١/ ٤٧٩).

من المسلمين في المحظور، إما بالمشاركة في هذه الأعياد، مشاركة كاملة، قال ابن القيم رحمه الله: «وكما إنهم لا يجوز لهم إظهاره (أي العيد) فلا يجوز للمسلمين ممالاتهم عليه ولا مساعدتهم ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله، وقد صرح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم»[١]، وإما ببعض المشاركة الجزئية كالتهنئة، أو إتاحة الفرصة للكفار لإظهار أعيادهم بين المسلمين أو نحو ذلك فكان من الضروري الحديث عن «الأعياد وأحكامها» لبيان الحق والنصح للخلق.

وأبدأ ببيان مفهوم العيد.

العيد لغة: مأخوذ من عاد يعود- أي إذا تكرّر ورجع بعد انصراف.

وهو أيضا: اسم لكل ما يعود ويتكرّر من زمان أو مكان أو هما معا، ويدخل في ذلك: المناسبات والآثار ونحو ذلك كما سيأتي تفصيله.

العيد في الاصطلاح: ويطلق العيد- في اصطلاح غالب الأمم- على كل ما يعود ويتكرر زمانه أو مناسبته، أو يحتفل ويحتفى به، أو يجتمع عليه من الأيام، أو المناسبات، أو الأمكنة التي تهتم بها الأمم.

---

(١) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «العيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع أو الشهر أو نحو ذلك.

فالعيد: يجمع أمورا منها: يوم عائد، كيوم الفطر، ويوم الجمعة، ومنها اجتماع فيه ومنها: أعمال تتبع ذلك: من العبادات والعادات وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقا، وكل من هذه الأمور قد يسمى عيدا، فالزمان: كقوله ﷺ ليوم الجمعة: «**إن هذا اليوم جعله الله للمسلمين عيدا**»[2].

والاجتماع والأعمال: كقول ابن عباس رضي الله عنهما: (شهدت العيد مع رسول الله ﷺ)[3].

والمكان: كقوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدا**»[4].

وأعياد الجلوس، وأعياد الأوطان، أو الاستقلال، أو نحو ذلك.

---

(١) الاقتضاء (١/ ٤٤١-٤٤٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ (ح ١٤٤)، والبيهقي في الكبرى (ح ١٣٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٤٤٩).

(٣) رواه البخاري (٩١٩).

(٤) رواه أحمد (٨٧٩٠)، وابن أبي شيبة (٧٥٤٢)، وعبد الرزاق (٦٧٢٦)، وأبو يعلى (٤٦٩)، وقواه شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط، وصححه الألباني في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (٢٠) رواه البخاري (ح ٢٧١٦).

وقد يكون لفظ العيد: اسما لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب كقوله ﷺ: «**دعهما يا أبا بكر: فإن لكل قوم عيدا، إن هذا عيدنا**».

فالعيد يطلق على أي نوع من أنواع الاجتماع. ومنها على سبيل الإجمال أنواع:

النوع الأول: الاحتفال بالذكريات السّارة: على أي شكل من أشكال الاحتفال- الذي لم يرد في الشرع- فإذا تكرّر وأخذ صبغة التقليد والعادة والتكرار: صار عيدا، مثل أعياد الميلاد وأعياد الوطن أو الاستقلال ونحوها.

النوع الثاني: الذكريات غير السارة: فبعض الأمم قد تهتّم بالذكريات المؤلمة، وتعيد الذكرى بها كنوع من المأتم وإظهار الحزن، أو ليكون ذلك من المظاهر القومية التي تعتز بها أو تظهرها أي أمة من الأمم، كالمآتم كاتخاذ يوم عاشوراء مأتما عند الرافضة، وكذكرى الأربعين والسنوية: حيث يعقد بعض الناس مجلسا يقرأ فيه القرآن داخل سرادقات كبيرة بعد موت الشخص بأربعين يوما أو بعد سنة من وفاة الميت، وهي عادة فرعونية قديمة كما ذكر غير واحد من أهل العلم، وإحياء ذكرى الكوارث المؤلمة.

النوع الثالث: الأماكن التي تتّخذ مزارا: كالمشاهد ويطلق عليها الموالد التي تقام عند المشاهد التي دفن فيها بعض

الصالحين وقد توسع الناس فيها في بعض البلدان وقد يستمر الاحتفال بهذه الموالد على مدى سبعة أيام أو أكثر في بعض الأحيان وتشتمل هذه الاحتفالات على مفاسد كثيرة منها الاختلاط بين الرجال والنساء والرقص الصوفي وشرب الدخان وانتشار اللصوص وشرب المخدرات وترك الصلوات وتلويث المساجد واتخاذها مقيلا ومبيتا من قبل الصوفيين المخرفين وغير ذلك من المفاسد، والآثار والمزارات، والقبور، والبقاع والأماكن التي تهتم بها الأمم أو الشعوب ولم تشرع زيارتها، فإن الزيارة لها على وجه متكرر تكون عيدا، ويعتبر المكان الذي يزار ويتخذ مزارا من الأعياد، كما ورد في صحيح السنة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**»[1].

رابعًا: إحياء الآثار والأسواق القديمة: على شكل عوائد وآثار أو تراث، ونحو ذلك، فإن التعبد بهذه الأمور والاحتفاء بها أو الاهتمام بها على وجه غير مشروع؛ كالاهتمام بأسواق الجاهلية كسوق عكاظ والمجاز، وذي المجنة وغيرها، وقد حاول بعض الحداثيين وغلاة التراثيين وغيرهم إحياء سنن

---

(١) رواه أحمد (٨٧٩٠)، وابن أبي شيبة (٧٥٤٢)، وعبد الرزاق (٦٧٢٦)، وأبو يعلى (٤٦٩)، وقواه شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط، وصححه الألباني في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (٢٠).

الجاهلية في جزيرة العرب، وقد توعد النبي ﷺ من دعا إلى إحياء السنن الجاهلية، والسنن السيئة فقال ﷺ: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ إلى الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه**»(١). وقال: «**من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها**»(٢). لذلك نهى النبي ﷺ عن اتخاذ القبور أعيادا، أي: اتخاذها أماكن للتجمع أو زيارتها على وجه التعظيم أو التعبد غير الزيارة المشروعة، لذلك قال النبي ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدا**»(٣).

خامسًا: ما أخذ طابع الاهتمام المتكرر الثابت: كل ما أخذ طابع الاهتمام والالتزام المتكرر الثابت من مكان أو زمان أو أي شيء من الأشياء، فإن هذا يكون عيدا كالأيام التي تهتم بها الأمم أو بعض الدول في العصر الحاضر؛ كيوم الأم، - وهو من بدع أهل الكتاب وقد جعلوه في يوم خاص ليحتفلوا بالأم نظرا

(١) رواه البخاري (٦٨٨٢).

(٢) رواه مسلم (٢٣١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٨٧٩٠)، وابن أبي شيبة (٧٥٤٢)، وعبد الرزاق (٦٧٢٦)، وأبو يعلى (٤٦٩)، وقواه شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط، وصححه الألباني في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (٢٠).

وقد يكون لفظ العيد: اسمًا لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب، كقوله: دعهما يا أبا بكر: فإن لكل قوم عيدًا، إن هذا عيدنا رواه البخاري (٢٧١٦).

لتقصيرهم في حقها بل وجدت بعض الحالات في الغرب لأناس لم يرعوا حق أمهاتهم، فقد تموت أمّ شخص مّا في بيتها ولم يدر عنها أحد ولا تعرف إلا بانتشار رائحتها بينما ولدها على بضع خطوات منها يسكن في نفس الشارع ولا يدري أن أمه تسكن فيه لأنه أهملها كما حدث ذلك في ألمانيا، أما في الإسلام فبر الوالدين لا يحدد بيوم ولا بشهر بل البر مستمر وطاعتهم واجبة في غير معصية، ويكفي أن الله تعالى قرن حقهما بحقه فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾[١].

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم الاحتفال بعيد الأم فكان الجواب: لا يجوز الاحتفال بما يسمى عيد الأم ولا نحوه من الأعياد المبتدعة لقوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢]، وليس الاحتفال بعيد الأم من عمله ﷺ ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، ولا من عمل سلف الأمة، وإنما هو بدعة وتشبه بالكفار وبالله التوفيق[٣].

فيكون من الأعياد الممنوعة.

---

(١) سورة الإسراء [٢٣].

(٢) رواه مسلم (١٧١٨).

(٣) الفتوى رقم ٧٩١٢، مجلة البحوث (٣٨/ ٩٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٨٥-٨٦).

الأعياد من خصائص الأمم وسماتها وشرائعها وشعائرها:

والأصل في الأعياد أنها من أبرز مظاهر حياة الأمم التي تعتز بها؛ لأن للأعياد من الخصائص والسمات والشعائر والشرائع التي تخص كل أمة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾(١). وقال: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ ۚ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾(٢).

وقد تجتمع بعض الأمم في نوع أو أكثر لسبب أو لآخر؛ ولذلك أمر الله المسلمين بالتميز في الأعياد ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «إن لكل قوم عيدا وإن هذا عيدنا»(٣).

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما المنسك بالعيد في قوله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا ﴾(٤)(٥).

---

(١) سورة الحج: [٣٤].

(٢) سورة الحج: [٦٧].

(٣) رواه البخاري (٣٧١٦).

(٤) سورة الحج آية: [٦٧].

(٥) رواه الطبري (١١/ ١٩٨)، وكذا الفراء كما نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٥٨)، والعز بن عبد السلام كما في تفسيره (٢/ ٣٥٤)، والسيوطي كما في الإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٢٢)، وابن الهائم كما في التبيان في غريب القرآن (ص ٣٠٤)، والبيضاوي كما في تفسيره (٤/ ١٣٩)، والسجستاني في غريب القرآن (ص ٤١٠-٤٢١).

وجعل لهم أعيادهم الخاصة بهم لا يعدونها ولا يزيدون عليها، ولا يقلدون غيرهم فيها ولا يلغون شيئا منها، فكل أمة لها أعيادها التي تتميز بها وتعتز بها.

الأعياد في الإسلام من شعائر الدين التوقيفية:

فالأعياد من الشرائع والشعائر التعبدية، فهي تدخل في العقيدة من جانب، وفي الشريعة من جانب آخر، فعلى هذا، فهي توقيفية بمعنى أنها موقوفة على ما جاء عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ حيث شرع عيدي الفطر والأضحى، ولا يجوز لأحد بحال أن يشرع عيدا جديدا، أو ينشئ نوعا من أنواع الأعياد بأي وجه من الوجوه، كما أنه لا يملك أحدٌ من الناس أن يلغي عيدا من الأعياد التي شرعها الله تعالى؛ لأن العيد من شعائر الدين، وأنه من شرع الله الذي لا يجوز فيه الزيادة ولا النقص، وبيّن الرسول ﷺ هذا بقوله وبفعله وبتقريره وبأمره وبنهيه، بأمره بالأعياد وبنهيه عن أعياد جديدة، أو إحياء أعياد قديمة، أو اتباع أعياد الكافرين، وقد أخبر النبي ﷺ عن مشابهة الأمة الإسلامية لليهود والنصارى.. وغيرهم في سننهم وحذر من ذلك فقال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم» قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى، قال: «فمن»[1].

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨٩)، ومسلم (٢٦٦٩).

قال النووي رحمه الله: «المراد بالشبر والذراع وجحر الضب: التمثيل بشدة الموافقة لهم في المعاصي والمخالفات»[١].

وقال شيخ الإسلام تعليقا على الحديث: «وهذا كله خرج مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات، فعلم أن مشابهة هذه الأمة اليهود والنصارى، وفارس والروم، مما ذمه الله ورسوله وهو المطلوب»[٢].

فالله تعالى شرع للمسلمين عيدين في السنة، وهما: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيدا في الأسبوع هو يوم الجمعة، ونهى عن الزيادة عنها: كما ذكر النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: **«ما هذان اليومان؟»** قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»**[٣].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٢١٩-٢٢٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٧-١٤٩).

(٣) حديث صحيح: رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: صلاة العيدين، الحديث رقم(١١٣٤)،جـ١،ص(٦٧٥)، الدعاء، ومسند الإمام أحمد جـ٣ ص (١٠٣)، (٣٢٥)، في مسند أنس بن مالك، وسنن النسائي، كتاب صلاة العيدين، جـ٣، ص (١٧٩-١٨٠)، كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين، والتشبه بهم، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال: من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى» (ولعله يقصد الكفر العملي الأصغر)»[١].

وكان علقمة يقول: اللهم إن هؤلاء اعتكفوا على كفرهم ونحن على إيماننا فاغفر لنا، وقال المجد ابن تيمية: الحديث يفيد حرمة التشبه بهم في أعيادهم لأنه لم يقرهما على العيدين الجاهليين، ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، وقال: «أبدلكم»، والإبدال يقتضي ترك المبدل منه إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا في ترك اجتماعهما»[٢].

فالنبي ﷺ في هذا الحديث وفي غيره، استنكر ما رآه عند أصحابه في المدينة من نوع عيد لم يكن مشروعا في الإسلام، مع أنهم حديثو عهد بالإسلام وعهدهم بالجاهلية قريب، ومع ذلك لم يتسامح معهم النبي ﷺ، بل نهاهم أشد النهي، لأن الانحراف إلى مشابهة اليهود والنصارى أمر مذموم وهو على

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٤٢).

(٢) فيض القدير (٤/ ٥١١).

درجات قد يكون كفرا أو ما دونه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فعلم بخبره الصدق أنه في أمته قوم متمسكون بهديه، الذي هو دين الإسلام محضا، وقوم منحرفون إلى شعبة من شعب اليهود، أو إلى شعبة من شعب النصارى، وإن كان الرجل لا يكفر بكل انحراف، بل وقد لا يفسق أيضا، بل قد يكون الانحراف كفرا، وقد يكون فسقا، وقد يكون معصية وقد يكون خطأ. وهذا الانحراف أمر تتقاضاه الطباع ويزينه الشيطان، فذلك أمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلا»[١].

وحينما استأذنوه ﷺ بأن يسمح لهم بإحياء تلك الأعياد، منع من ذلك، ونصح، وبين أن الله تعالى بدل ونسخ أعياد الجاهلية ومنها أعياد الأديان الأخرى بالعيدين المعروفين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وعيد الأضحى كما هو معلوم يشمل العاشر من ذي الحجة وأيام التشريق، أي: الأيام الثلاثة التي تلي العاشر، وكلها أيام عيد، وأيام أكل وشرب، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم الفطر، ويوم النحر وأيام

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٧٠).

التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب»[١].

قال شيخ الإسلام تعليقا على الحديث: «فيه دليل على مفارقتنا لغيرنا في العيد، والتخصيص بهذه الأيام الخمسة، لأنه يجتمع فيها العيدان المكاني والزماني، ويطول زمنه، وبهذا يسمى العيد الكبير، فلما كملت فيه صفات التعييد: حصر الحكم فيه لكماله، أو لأنه هو عيد الأيام، وليس لنا عيد هو أيام: إلا هذه الخمسة[٢]. ويوم عرفة يوم عيد مكاني للحجاج، ولا يشرع فيه التعبيد، إنما يشرع فيه الصوم لغير الحاج، أما الحاج فلا يصمه.

أما عن عيد الأسبوع، فقد قال النبي ﷺ: **«أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد»**[٣].

---

(١) حديث صحيح: رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق، الحديث رقم (٢٤١٨)، ج٢، ص (٨٠٤)، والنسائي، كتاب الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة، ج٥ ص (٢٥٢)، والترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهة الصوم أيام التشريق، الحديث (٧٧٣)، ج٣، ص (١٤٣)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، كلهم من حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٤٨).

(٣) حديث صحيح: رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، الحديث رقم (٨٥٦)، ج٢، ص (٥٨٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ووجه الاستدلال من الحديث أنه ﷺ: ذكر أن الجمعة لنا، كما أن السبت لليهود، والأحد للنصارى، واللام تقتضي الاختصاص، وهذا الكلام يقتضي الاقتسام فإذا نحن شاركناهم في عيدهم يوم السبت، أو عيد يوم الأحد، خالفنا هذا الحديث، وإذا كان هذا في العيد الأسبوعي، فكذلك في العيد الحولي، إذ لا فرق، بل إذا كان هذا في عيد يعرف بالحساب العربي، فكيف بأعياد الكافرين العجمية التي لا تعرف إلا بالحساب الرومي أو القبطي، أو الفارسي أو العبري، ونحو ذلك»[1].

إذا: فما عدا عيد الأضحى وعيد الفطر للسَّنة وعيد الجمعة للأسبوع، فهو محرم قطعا بموجب النصوص القاطعة في القرآن والسنة، وإجماع الصحابة والتابعين وأئمة السلف وعلماء الأمة إلى يومنا هذا، وسأذكر شيئا من هذا في مضمون الرسالة.

فالأعياد المحرمة هي كل ما شرعه الناس وَأَنْشَأوه أو قلّدوا فيه غيرهم.

الأعياد المحرمة على نوعين:

النوع الأول: أعياد الكفار التي تخصهم؛ كالسبت لليهود،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٥٠-٢٥١).

وكالأحد للنصارى، فلا يجوز لأهل بلد من بلاد المسلمين أو لطائفة أو لفرد من أفراد المسلمين أن يُعَيِّدَ معهم في هذا اليوم على وجه التعبد، بل لا يجوز لبلد من بلاد المسلمين أن يعطل هذا اليوم على أنه عيد، ولا تجوز مجاملة اليهود والنصارى في ذلك؛ لأنه يجب أن تكون عليهم الذِّلة والصِّغار في بلاد المسلمين، وينبغي أن يكونوا هكذا فإن النبي ﷺ قال: «**وجعل الذل والصغار على من خالف أمري**»[١] فمن شاركهم أو قلدهم في عيدهم فقد شارك في إعزازهم وهذا لا يجوز ولا ينبغي ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما اتّخذ كاتبا نصرانيا: قال: (مالك؟ قاتلك الله أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾[٢] ألا اتخذت حنيفا؟ قال: قلت يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: (لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله)[٣]، وأن يكونوا أهل ذمّة، قد أذن لهم بإقامة أعيادهم في بيوتهم؛ ويغلقون أبوابهم عليهم، ولا يسمحون لأحد من المسلمين بأن يشاركهم؛ لأن في مشاركتهم تكثيرا لسوادهم مما يدخل السرور عليهم، ولا يجوز لمسلم أن

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٥٠ ٢٠)، وغيره وحسنه غير واحد من العلماء، وجود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٢٣٦).

(٢) سورة المائدة [٥١].

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٥٤).

يفعل هذا، هذا إذا كانوا أهل ذمة ونحوهم، أما إذا كانوا كفارا من الذين لا يتقيدون بأحكام أهل الذمّة، فالأصل فيهم ألا يقيموا أعيادهم في بلاد المسلمين لا سرًّا ولا جهرًا.

وقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على عدم إظهار أهل الذمة شعائرهم في دار الإسلام. حيث قال: «الإجماع: حيث اتفق الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم: أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ للمسلمين فعلها، أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها، مظهرًا لها؟»[1]. وأعياد الكفار كثيرة، وأكثرها انتشارا أعياد النصارى؛ كعيد رأس السنة، وعيد الميلاد- ومن المؤسف أن يسافر بعض جهلة المسلمين لمشاركة النصارى في أعياد الميلاد ويحضر احتفالاتهم في عيد رأس السنة الميلادية أو ما يعرف بالكريسمس، بل لا نبالغ إذا ما قلنا أن بعضهم يرتدي ملابس تشابه ملابسهم في أعيادهم نسأل الله العافية والسلامة. - وعيد الفصح.. وغيرها من الأعياد المعروفة، وهناك أعياد قد تكون مشتركة بين بعض الأمم والفرق كالفرس (المجوس)، وطوائف من مبتدعة المسلمين

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٥٩، ٤٦٠).

وغيرهم؛ كعيد النيروز والمهرجان، فلذلك ينبغي مناصحة المسلمين والتحذير من الاحتفال بهذا اليوم؛ فإن «**الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[١]، وهذه الأعياد، أي؛ أعياد الكفار، أشكال واجتناب المشاركة فيها واجب شرعا على كل مسلم، ومن صور الاجتناب لهم: عدم الدخول عليهم في كنائسهم في أعيادهم، لذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم»[٢]، وقال شيخ الإسلام: أليس في قول عمر نهي عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟ فكيف بمن عمل عملهم؟[٣]. وقال عمر رضي الله عنه أيضا: «لا تتعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السّخطة تنزل عليهم» قال شيخ الإسلام: فهذا عمر رضي الله عنه نهى عن تعلم لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف بفعل بعض أفعالهم؟ أو بفعل ما هو من مقتضيات دينهم؟ أو ليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة؟ أو ليس بعض

---

(١) صحيح: رواه مسلم في الجامع الصحيح - كتاب الإيمان، باب: بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام لحصولها، م١، جـ١ ص (٥٣، ٥٤).

(٢) رواه البخاري في الكبير (١٨٠٤)، والبيهقي في السنن (١٨٦٤١).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٥٥).

أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟ وإذا كان السّخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟»[١]. ولأن هذه الأعياد لا خير فيها ولا نفع في حضورها قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما أعياد المشركين: فجمعت الشبهة والشهوة، وهي باطل؛ إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة: فعاقبتها إلى ألم، فصارت زورا، وحضورها: شهودها، وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها، الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك، من العمل الذي هو عمل الزور، لا مجرد شهوده»[٢]. كما بيّن ذلك أئمة المسلمين على وجه التفصيل.

النوع الثاني: من الأعياد المحرمة: الأعياد التي أحدثها أهل البدع وأهل الافتراق من طوائف المسلمين والذين ينتسبون للإسلام، كعيد مولد النبي ﷺ، أو الموالد الأخرى، وعيد المولد النبوي لم يكن معروفا في عهد الصحابة ولا التابعين ولا القرون الثلاثة الفاضلة، وإنّما ابتدعته طوائف من

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٥٩)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٩٩).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٩).

الروافض وهم (العبيدية) الباطنية، الذين هم في الحقيقة على دين الفرس والمجوس، قال فيهم بعض العلماء: ظاهرهم الرفض وباطنهم الكفر المحض، وأن نسبتهم إلى فاطمة رضي الله عنها لا تصح بل ينحدرون من أصل يهودي أو مجوسي ينسبون إلى عبيد الله بن القداح من مدينة المهدية بتونس وقد كانوا زنادقة منافقين[1]، وحكم عليهم المسلمون بأنهم من الخارجين أصلا عن الإسلام.

وحدث هذا المولد أول ما حدث على يد الدولة الفاطمية التي قامت في مصر، وقد أشاعت هذه الدولة العبيدية البدع الكثيرة في مصر وما جاورها ولم تترك مصر إلا وجعلت في كل مدينة قبابا على القبور وأبنية عليها وألزمت الناس بالاحتفال بأعياد بدعية كثيرة ومنها المولد النبوي، وهي دولة رافضية باطنية قامت أصلا على البدع والانحرافات، فهي أول من ابتدعت للمسلمين الاحتفال بهذه الموالد، وكذلك الطوائف الأخرى والفرق الباطنية الأخرى التي ظهرت في بلاد المسلمين قد أسهمت في إظهار هذه البدعة، ثم انتشرت أنواع من الموالد والأعياد المبتدعة ومن ذلك: الاحتفال

---

(١) انظر الفَرْق بين الفِرَق (ص ٢٧٢)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢٠)، وفيات الأعيان (٣/ ١١٧-١١٨).

بعض الأيام والليالي، كليلة الإسراء والمعراج، والنصف من شعبان، ويوم عاشوراء، وأيام المعارك، وأيام المناسبات، كليلة بدر....وغيرها.

وكل هذه الاحتفالات من الأعياد المحرمة قطعا، ويدخل في هذا النوع أيضا: الأعياد المحدثة أخيرا، كالأيام التي تخص البلدان، وأيام الجلوس - أي الجلوس على عرش بعض الملوك أو السلاطين، وقد يحدث في هذه الأعياد الإسراف في النفقات، فقد ذكر أن شاه إيران السابق في دولة الرفض قد أنفق في حفل تنصيبه ثلاثة مليارات دولار حتى كانت الطائرات تجلب الأطعمة الساخنة من باريس، نسأل الله العافية.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: «عيد الجلوس هو من طرائق اليهود والنصارى، فإن الأعياد كلها من باب العبادة»[1]، وأيام الثورة، وأيام الاستقلال، وسائر الأعياد تتكرر كل سنة أو بشكل دوري ويلتزمها الناس، فإنها تدخل في الأعياد الممنوعة؛ لأنها أخذت شكل الاحتفاء والاهتمام المعين الذي يلتزم، ونحن نعرف أن الإسلام جعل الاهتمام بهذه الأمور دائما، ولا يخصها بوقت من الأوقات.

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ١٠٦).

إذًا: الأعياد المشروعة هي الأضحى والفطر والجمعة، فالتعييد فيها واجب شرعا، بمعنى الاحتفاء بها والتعبد بها، واعتبارها أعيادا من أعياد المسلمين، فلا يجوز لبلد أو لطائفة أو لفرد من المسلمين أن يحدث عيدا من الأسبوع غير يوم الجمعة.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة، كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد[1]، مع أن العيد لا يعني العطلة، فهذا مفهوم خاطئ؛ إنما العيد نوع من الاحتفاء والاجتماع، وأخذ الزينة المشروعة كالاجتماع للصلاة في يوم الجمعة، ونحو ذلك من المعاني والمظاهر التي تظهر شعائر الدين ومظاهر العزة والقوة والاجتماع والتماسك، والتعاطف والتكافل بين الأمة، لكن مع ذلك كون الأمة تعطل بعض أعمالها يوم الجمعة تهيئة للصلاة، وللسعي إليها، وللسلام وصلة الأرحام، والاجتماع على الأمور التي فيها منافع ومصالح وعز للإسلام والمسلمين، فهذا مشروع، فلا يحل لأحد أن يشرع للمسلمين يوم عيد للأسبوع غير الجمعة، فإن هذا من الشرع الذي لم يشرعه الله، بل هو من

---

(١) المدونة الكبرى (١/ ١٥٤)، اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٥)، تنوير الحوالك للسيوطي (١/ ٩٤)، شرح الزرقاني (١/ ٣٠٠).

الباطل، كذلك فإن الأعياد المشروعة المسنونة؛ كالأضحى والفطر التعييد فيها واجب شرعا، بمعنى أنه يجب على المسلمين أن يعيدوا فيها بما ورد في الشرع من إقامة صلاة العيد، والاجتماع في هذا اليوم العظيم، ولبس الزينة لمن يملك ذلك، والتوسيع على الأولاد والأقارب، وعلى الجيران، وإطعام الطعام، وإظهار الترابط بين الأمة، والاجتماع، وإفشاء السلام وصلة الأرحام، وغير ذلك من المعاني التي يجب إظهارها في هذا اليوم، كما أنه لا يجوز في هذا اليوم لأحد أن يصوم، أو ينشئ عبادة أخرى لم يشرعها الله أو تتنافى مع عظمة هذا اليوم الذي هو يوم عيد شرعا.

أما الأعياد غير المشروعة فكلها بدع، وما يحدث بمناسبتها على وجه التعبيد والقصد فهو حرام قطعا بالكتاب والسنة والإجماع كما أسلفت.

فأما القرآن: فقد قال الله تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[1]. قال المفسرون: إن المقصود بالزور هنا هو: الشعانين، وأعياد الكفار[2]، والشعانين هي:

---

(١) سورة الفرقان: [٧٢].

(٢) وهو قول ابن عباس كما في تاريخ بغداد (١٢/ ١٣)، وقول أبي العالية: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٩، ٣٣٠)، وطاووس، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٩، ٣٣٠)، وابن سيرين، تفسير بن أبي حاتم (٨/ ٢٨٣٧)،=

أعياد المشركين والكفار، والمقصود بـ﴿يَشْهَدُونَ﴾، أي: يحضرون، فهذا دليل على أن مجرد حضور أعياد الكفار للاستطلاع حرام؛ لأنه تعزيز لهم ومشاركة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، خصوصا إذا كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصغار، فرأوا المسلمين قد صاروا فرعا لهم في خصائص دينهم، فإن ذلك يوجب قوة قلوبهم وانشراح صدورهم، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص، واستذلال الضعفاء، وهذا أيضا أمر محسوس، لا يستريب فيه عاقل، فكيف يجتمع ما يقتضي إكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم[١].

= والضحاك، تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٣٧)، والربيع بن أنس كما نقله ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ١٠٩)/ ومجاهد، تفسير البغوي (٣/ ٣٧٨)، والإمام أحمد، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢٦)، وأبو الشيخ الأصبهاني، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢٧)، والزجاج المحكم المحيط الأعظم لابن سيده (٩/ ١٠٢)، والعز بن عبد السلام كما في تفسيره (٢/ ٤٣٤)، وابن تيمية في مواضع كثيرة من كتبه أعظمها اقتضاء الصراط المستقيم، وابن القيم في إغاثةاللهفان (١/ ٢٤١)، وابن مفلح كما في الفروع (٥/ ٢٣٥)، والآداب الشرعية (٣/ ٤١٦)، والسمعاني كما في تفسيره (٤/ ٣٥)، وابن العربي كما في كتابه أحكام القرآن (٣/ ٤٥٣)، وأبي حيان كما في تفسيره البحر المحيط (٦/ ٤٧٣).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٨٦).

ولأنه يدخل السرور على قلوبهم، ويشعرهم بمودة المسلمين لهم وبولائهم لهم، وكل ذلك حرام، بل لا يجوز إقامة أمر مشروع في مكان يقام فيه أعياد المشركين فكيف بغير المشروع؟!، ويدل على ذلك حديث ثابت بن الضحاك ﵁ قال: نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة، فقال النبي ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، قال النبي ﷺ: «**أوفِ بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[١]، قال الملا علي القاري: «هذا كله احتراز من التشبه بالكفار في أفعالهم»[٢].

وقد قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ...﴾[٣].

فالمسلمون لهم شرعتهم ومنهاجهم، وأهل الكتاب لهم شرائعهم ومناهجهم، والكفار لهم شرائعهم ومنهاجهم، فكل أمة تختص بشرائع ومنهاج، والمسلمون شرع الله لهم شرعهم

---

(١) رواه ابو داود (٣٣١٣)، وصححه النووي في المجموع (٨/ ٣٥٨)، وابن دقيق العيد كما في سبيل السلام (٤/ ١١٤).

(٢) مرقاة المفاتيح (٦/ ٥٥١).

(٣) سورة المائدة [٤٨].

ومنهجهم، ومما شرعه الأعياد، فلا يجوز لمسلم أن يزيد أو ينقص في هذه الأعياد، ولا أن يشارك غيره من الأمم الأخرى في أعيادهم الخاصة بهم.

أما السنّة:

فالحديث السابق وقد ذكرته، وكذلك قوله ﷺ في السبت والأحد: «**إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم**»(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أشار بقوله ﷺ: «يوما عيد» إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود، والأحد عيد عند النصارى وأيام العيد لا تصام فخالفهم بصيامها»(٢). وقوله ﷺ: «**إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا**»(٣)، يشير إلى عيد الأضحى، وهذا وارد في الصحيحين، وكذلك الحديث السابق هو صحيح الإسناد

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٤٤٣-٤٤٥)، والنسائي في الكبرى (٢٦٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٠٢)، وابن حبان (٣٦٤٦)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: صححه بعض الحفاظ. الاقتضاء (٢/ ٥٧٥). وجوّد إسناده الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ح ٤٤٥١) مجموعة الحديث.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٦٢).

(٣) حديث صحيح: رواه الإمام البخاري (٩٥٢)، كتاب العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام، ومسلم كتاب العيدين (٨٩٢)، باب: الرخصة في اللعب في أيام العيد، ومسند الإمام أحمد (٦/ ١٣٤).

عند الحاكم وغيره، وقال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث أقل أحواله: أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٢). وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله ابن عمرو أنه قال: «من بنى بأرض المشركين، وصنع بنذورهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت، حشر معهم يوم القيامة»(٣). فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم، في القدر المشترك الذي يشابههم فيه فإن كان كفرًا أو معصية، أو شعارًا لهم، كان حكمه كذلك، وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بهم، بعلة كونه تشبها(٤).

وقال الحافظ ابن كثير: فيه دلالة على النهي الشديد،

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب اللباس -باب: في لبس الشهرة، جـ٤، ص ٣١٤، الحديث رقم ٤٠٣١.، وأحمد في المسند (٢/ ٥٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٣١).

(٢) سورة المائدة: [٥١].

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٣٤)، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٤٥٧ - ٤٥٨).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم: (١/ ٢٣٧-٢٣٨).

والتهديد والوعيد من التشبه بالكفار في أقوالهم، وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم، وعباداتهم، وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا، ولا نقر عليها[١].

وقال الصنعاني: والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة، قالوا: فإذا تشبه بالكافر في زي، واعتقد أنه يكون بذلك مثله كفر، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء، منهم من قال: يكفر، وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر ولكن يؤدب[٢].

ومن أعظم مظاهر التشبه وأبرزها: الأعياد؛ لأن الأعياد من سمات الأمم وخصائصها، فلذلك المشاركة لهم في أي نوع من أعيادهم، أو التهنئة لهم، أو إعطاؤهم الفرصة ليعيّدوا هو من باب موالاتهم والرضا بما يصنعون والتشبه بهم، وإعطاؤهم الفرصة فيما لا يجوز لهم.

وكذلك قال النبي ﷺ في أحاديث كثيرة: «**خالفوا اليهود**»، و«**خالفوا المشركين**»[٣]، وكان من أبرز الأمور التي تجب فيها المخالفة الأعياد.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٤٩).

(٢) سبل السلام: (٤/ ٣٤٨).

(٣) الحديث صحيح: رواه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إذًا: فالأعياد من جملة الشرائع والمناسك التوقيفية، والله تعالى يقول: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[1].

فالعيد كالصلاة وكالقبلة وكالصيام، والعيد -كما أسلفت- من أبرز ما تتميز به الأمة، فيجب على المسلمين أن يعتزوا ويتميزوا بأعيادهم، وأن يتميزوا بمخالفة أعياد الآخرين من الكفار والمشركين واليهود والنصارى.

ولعله من المفيد أن نفصل في مشاركة غير المسلمين في أعيادهم، خاصة وأنه قد ظهرت بعض مظاهر المشاركة للكفار في أعيادهم في الآونة الأخيرة من بعض جهلة المسلمين والفسّاق، فكان لابد من البيان والتفصيل في هذا الأمر على وجه تقوم به الحجة وتؤدى به النصيحة.

ومن المعلوم أن النهي عن مشاركة الكفار في أعيادهم بأي نوع من أنواع المشاركة هو أمر متفق عليه في الجملة عند العلماء المعتبرين قديما وحديثا، وللعلماء في هذا الموضوع فتاوى تبين وتؤكد ما ذكرته سابقا وللشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في الأعياد كتاب صغير جيّد في هذا الموضوع أنصح بقراءته.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: لا يجوز تهنئة الكفار بعيد الكريسماس لا هو ولا غيره من أعيادهم؛ لأن ذلك ينبئ عن رضا بهذا العيد وإقرارهم عليه، ولا يجوز رضا

---

(١) سورة الحج آية: [٦٧].

المسلم بشعائر الكفر ولا الإقرار بها؛ لأن ذلك لا يرضي الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾[1]. وقال جل وعلا: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[2] هذا فيه إشارة إلى أن العيد دين.

ونقل ابن القيم رحمه الله في (أحكام أهل الذمة) الاتفاق بين أئمة الدين على أنه لا يجوز تهنئة الكفار بأعيادهم، فمجرد التهنئة لا تجوز، فكيف بالمشاركة؟

وعبارة ابن القيم دقيقة جدًّا ومهمة لذا ناسب نقلها هنا حيث يقول ابن القيم رحمه الله: « فصلٌ: فِي تهنِئتِهِم بزوجةٍ أو ولدٍ أو قدومِ غائبٍ أو عافيةٍ أو سلامةٍ مِن مكروهٍ ونحوِ ذلِك، وقدِ اختلفتِ الرِّوايةُ فِي ذلِك عن أحمد فأباحها مرّة ومنعها أخرى، والكلام فِيها كالكلامِ فِي التّعزِيةِ والعِيادةِ ولا فرق بينهما، لكِن لِيحذرِ الوقوع فِيما يقع فِيهِ الجهّال مِن الألفاظِ الّتِي تدلّ على رِضاه بِدِينِهِ، كما يقول أحدهم: متّعك اللّه بدِينِك أو نيّحك فِيهِ، أو يقول له: أعزّك اللّه أو أكرمك إلّا أن يقول: أكرمك اللّه بِالإسلامِ وأعزّك بِهِ ونحو ذلِك، فهذا فِي

---

(١) سورة الزمر: [٧].

(٢) سورة آل عمران: [٨٥].

التّهنِئةِ بِالأمورِ المشتركةِ.

وأمّا التّهنِئة بِشعائِرِ الكفرِ المختصّةِ بِهِ فحرامٌ بِالِاتِّفاقِ مِثل أن يهنِّئهم بِأعيادِهِم وصومِهِم، فيقول: عِيدٌ مبارك عليك، أو تهنأ بِهذا العِيدِ، ونحوه، فهذا إِن سلِم قائِله مِن الكفرِ فهو مِن المحرّماتِ، وهو بِمنزِلةِ أن يهنِّئه بِسجودِهِ لِلصّلِيبِ، بل ذلِك أعظم إِثما عِند اللّهِ وأشدّ مقتا مِن التّهنِئةِ بِشربِ الخمرِ وقتلِ النّفسِ وارتِكابِ الفرجِ الحرامِ ونحوِهِ.

وكثِيرٌ مِمّن لا قدر لِلدِّينِ عِنده يقع فِي ذلِك، ولا يدرِي قبح ما فعل، فمن هنّأ عبدا بِمعصِيةٍ أو بِدعةٍ أو كفرٍ فقد تعرّض لِمقتِ اللّهِ وسخطِهِ، وقد كان أهل الورعِ مِن أهلِ العِلمِ يتجنّبون تهنِئة الظّلمةِ بِالوِلاياتِ، وتهنِئة الجهّالِ بِمنصِبِ القضاءِ والتّدرِيسِ والإِفتاءِ تجنّبا لِمقتِ اللّهِ وسقوطِهِم مِن عينِهِ، وإِن بلِي الرّجل بِذلِك فتعاطاه دفعا لِشرٍّ يتوقّعه مِنهم فمشى إِليهِم ولم يقل إِلّا خيرا، ودعا لهم بِالتّوفِيقِ والتّسدِيدِ فلا بأس بِذلِك، وبِاللّهِ التّوفِيق»[1].

وأما كونهم يهنئوننا بأعيادنا فإنّما يهنئوننا بأمور رضيها الله لعباده، وشرعها لهم، بخلاف تهنئتنا لهم بأعيادهم؛ لأن جميع الأديان منسوخة بدين الإسلام الذي بعث الله به

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١، ٤٤٢).

محمدًا ﷺ، وإذا هنئونا بأعيادهم فإنا لا نجيبهم على ذلك؛ لأنها ليست بأعيادٍ لنا، وإذا كان لا يجوز تهنئتهم بأعيادهم، فإنه لا يجوز مشاركتهم فيها والذهاب إلى أماكن احتفالاتهم بها، ولو بدعوة منهم، ولا تجوز مجاملتهم في هذه الأمور؛ لأن هذا من المداهنة في الدين، والله أسأل أن يهديهم لدين الإسلام، وأن يثبتنا عليه، ويرزقنا الاعتزاز به.

كتبه: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

وهناك فتوى جيدة، وكلام متين للشيخ محمد بن إبراهيم مفتي عام المملكة سابقًا رحمه الله، يقول فيه: «أما بعد: فإن تخصيص يوم من السنة بخصيصة دون غيره من الأيام يكون به ذلك اليوم عيدًا، يعتبر بدعة في نفسه، وشرع دين لم يأذن به الله، والواقع أصدق شاهد، وشهادة الشرع المطهر فوق ذلك وأصدق، إذ العيد اسم لما يعود مجيئه ويتكرر، سواء كان عائدًا بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ».

ثم يقول: ولقد منّ الله على المسلمين بما شرعه لهم على لسان نبيه الأمين ﷺ من العيدين الإسلاميين الشريفين الذين يفوقان أي عيد كان، وهما: «عيد الفطر» و«عيد الأضحى» ولا عيد للمسلمين سنويًا سواهما، وكل واحد من هذين العيدين شرع شكرًا لله تعالى على أداء ركن عظيم من أركان

الإسلام». اهـ. هذه مقتطفات من قوله.

ثم قال: «وتعيين يوم ثالث للمسلمين فيه عدة محاذير شرعية:

المحظور الأول: المضاهات بذلك بالأعياد الشرعية.

المحظور الثاني: أنه مشابهة للكفار من أهل الكتاب وغيرهم في إحداث أعياد لم تكن مشروعة أصلاً، وتحريم ذلك معلوم بالبراهين والأدلة القاطعة من الكتاب والسنة، وليس تحريم ذلك من باب التحريم المجرد، بل هو من باب تحريم البدع في الدين، وتحريم تشريع دين لم يأذن به الله كما يأتي إن شاء الله بأوضح من هذا، والتعييد أغلظ وأفظع من المحرمات الشهوانية وغيرها.

المحظور الثالث: أن ذلك اليوم الذي عين للوطن -يشير إلى اليوم الوطني- الذي هو أول يوم من الميزان وهو يوم المهرجان الذي هو عيد الفرس المجوس، فيكون تعيين هذا اليوم وتعظيمه تشبهًا خاصًا، وهو أبلغ في التحريم من التشبه العادي.

المحظور الرابع: أن في ذلك من التعريج على السنة الشمسية وإيثارها على السنة القمرية التي أولها المحرم وهذا لا يخفى، ولو ساغ ذلك ـ وليس بسائغ ألبتة ـ لكان أول يوم من السنة القمرية أولى بذلك.

ثم اختتم الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المقال برسالة (برقية) كان أرسلها لولي الأمر في وقته قال: صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله بلغني أن هناك يومًا في السنة عند الموظفين والمدارس يسمى «يوم النظافة» وقد احتفل به في جدة، وأبدى لجلالتكم حفظكم الله، أن تخصيص هذا اليوم والاحتفال به أمر لا يجيزه الشرع حيث يكون بصفة العيد، ولا عيد لأهل الإسلام غير أعيادهم التي سنها الشرع، وما سواها فحدث باطل ينهى عنه الإسلام ويمنعه.

أما النظافة فأمرها معروف، وهي مطلوبة في كل وقت، ولا تخصص بوقت دون وقت، بلغني هذا الخبر وعسى أن لا يكون صحيحًا وغيرتكم للشرع وحمايتكم له تأبى إقرار هذا الشيء وأمثاله تولاكم الله بتوفيقه عام ١٣٧٩هـ).

وبعد هذا الكلام للمشايخ أحب أن أشير إلى أمر كثيرًا ما يتحدث عنه بعض الناس على وجه الخطأ أو الفهم الخاطئ، وهو أن هناك من يظن أن المشايخ لا يبينون هذه الأحكام، وأنهم كانوا لا يقولون الحق، ولا يظهرونه، ولا ينهون عن البدع ولا المنكرات ولا المحدثات. فمثل هذه المقالات والفتاوى التي أشرت إليها تثبت قطعًا أن المشايخ أدوا النصيحة، وعملوا بالواجب وناصحوا وبذلوا ما في وسعهم،

وبذلوا ما يعذرون به أمام الله سبحانه وتعالى، لكن العهدة تكون على ممن بُلِّغ ولم يمتثل هذا من ناحية، وعلى من يأتي بعدهم من طلاب العلم والمشايخ الذين لم يواصلوا النصح والبيان من ناحية أخرى، فالخطأ هو عدم إظهار مثل هذه الفتاوى وبيانها وتكرارها للناس في مناسبتها، هذا وجه الخطأ والتقصير وليس الخطأ خطأ المشايخ ولا تقصيرهم، فليعلم هذا، وهم غير معصومين لكن من يقدح في علمهم ويتهم ذممهم فهو مخطئ ويُخشي عليه من الفتنة، وهكذا، فقد اتفق جمهور علماء الأمة قديمًا وحديثًا على عدم جواز مشاركة الكفار في أعيادهم بأي نوع من أنواع المشاركة، وقد جاء النهي عن ذلك عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين بإجماع، وعن سائر الصحابة بإجماع، ولا يعرف أن أحدًا من هؤلاء أجاز المشاركة للكفار في أعيادهم، وكذلك لا يعرف ذلك عن التابعين والأئمة الأربعة وسائر أهل الحديث والفقه وأئمة الدين إلى يومنا هذا.

والنهي عن مشاركة الكفار لم يكن فقط عن مشاركتهم في التعبير والاحتفال بأعيادهم، بل حتى عن أي نوع من المشاركة بمناسبة عيدهم؛ كالحضور، والتهنئة، وإظهار الفرح والسرور معهم، وأمامهم ، أو التعطيل في يوم عيدهم أو

أخذ الإجازات، أو السماح لهم بذلك، أو إظهار أعيادهم بين المسلمين، كل ذلك يعتبر من المشاركة المحظورة؛ لأن ذلك من شهود أعيادهم كما هو معلوم والله سبحانه وتعالى وصف المؤمنين بأنهم لا يشهدون الزور، أي: لا يحضرون مناسبات الزور التي هي الأعياد الباطلة[1].

وهناك أمر آخر مهم في مسألة المشاركة: وهو أنه ثبت بالاستقراء التاريخي وباستقراء أحوال المسلمين اليوم الذين يقلدون الكُفار، ثبت أن الأمم القوية العزيزة هي التي تتفرد بأعيادها وعاداتها وتقاليدها، وأن الأمة الضعيفة هي التي تقلد غيرها في أعيادها وهذا قاعدة مطردة على مدار التاريخ، فمن أبرز علامات الضعف والهوان والذل في أمة من الأمم: تقليدها ومشاركة الآخرين هي غيرها في أعيادهم بأي نوع من أنواع المشاركة هذا من أبرز علامات الضعف في الأمة المقلدة، والذوبان والتبعية والذلة؛ لذلك نجد أن الذين يقلدون الكافرين اليوم في أعيادهم هم ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: المبتدعة:

وهؤلاء أمرهم ظاهر؛ لأنهم هم الذين أدخلوا الأعياد المبتدعة قديمًا على المسلمين، وهم سائر الفرق والمتصوفة

(١) يراجع تفسير ابن كثير في تفسير الآيات وذكر آثار السلف في ذلك.

إلا النادر.

الصنف الثاني: الفسَّاق:

والفسَّاق أيضًا صنفان:

الأول: فسّاق جهلة. الثاني: فسَّاق تمردوا، أي: أنهم عرفوا أن هذا فسق، ومن طبيعتهم الفسق والإجرام، فأخذوا بأعياد الكفار وشاركوهم فيها، إما حبًّا للكفار وإعجابًا بهم وولاءً لهم أو لإشباع الرغبات الشهوانية.

الصنف الثالث:

أهل النفاق الذين يظهرون للمسلمين الإسلام، ولكنهم يوالون الكفار بأي نوع من أنواع الموالاة في الباطن، فهؤلاء من أحرص الناس على مشاركة الكفار في أعيادهم، بل يتهافتون عليها، ويتقربون إلى الكفار ويتوددون إليهم بإهدائهم بطاقات التهنئة في العيد، والمشاركة لهم في ذلك، وفي البلاد التي يكون الإسلام فيها عزيزًا نجد أن هؤلاء المنافقين يسارقون الوقت، ويسارقون الظروف ليشاركوا الكفار في أعيادهم بأي نوع من المشاركة، حتى إن بعضهم ممن يقوم على إدارات المؤسسات، أو الشركات أو غيرها يتقرب للعاملين لديه من الكافرين بإتاحة الفرصة لهم للتعييد ومشاركتهم، وإظهار أعيادهم والإعلان عنها في اللافتات



واللوحات والبطاقات، بل ربما هيئوا الفرصة لهؤلاء الكفار لدعوة بعض المسلمين ليشاركوهم عيدهم وبعضهم يشارك الكفار أعيادهم كنوع من المجاملة، وهذا هو بعينه الذل والصَّغار والهوان، والانحراف، والتبعية والانهزام.

صور من المضار التي تلحق بالمسلمين في تقليد الكفار في أعيادهم:

تقليد المسلمين للكفار في أعيادهم نتج عنه أضرار وآثار واضحة في المسلمين اليوم، من أبرزها:

أ-الإخلال بالعقيدة: لأن التعييد أو العيد هو من شرع الله، وهو داخل في الشرائع والشعائر والعقائد، فمشاركة الكافرين في أعيادهم هو اهتزاز بل وخلل في عقيدة الذي يشاركهم.

ب-إظهار الولاء للكفار: بالمشاركة للكفار في عيدهم، وهو إظهار الولاء والحب لهم وإعلانه لهم من حيث يشعر المشارك أو لم يشعر. في الغالب لا يظهر الولاء لغير المسلمين في السلوك وفي العمل إلا وقد وقرهم وأحبهم في القلب-نسأل الله العافية- ثم إنه حكم بغير شرع الله، وتشريع ما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى، وهو محادة ومصادمة لأمر الله وعلى أمر رسوله ﷺ؛ لأن الله نهانا عن ذلك، وكذلك نهانا

عنه رسوله ﷺ، وهي محادة لدين الله ومحادة لسبيل المؤمنين، وسلوك لسبيل غير سبيلهم، وتنكب للصراط المستقيم، واتباع لصراط المغضوب عليهم والضالين، ثم إن المشاركة تعبّر عن انهزامية وضعف وذلة -كما أسلفت- وتبعية لغير المسلمين، كما أنها تجرِّئ الكفار على المسلمين، وحين يظهرون باطلهم وبلاياهم السلوكية والأخلاقية بين المسلمين، بل ومشاركتهم فيه من أسباب التدهور في أخلاق بعض المسلمين وسلوكهم بل وعقائدهم، ومشاركة بعض المسلمين للكفار في هذه الأعياد، جرَّأت الكفار أن يظهروا كثيرًا من عاداتهم وتقاليدهم التي تصاحب الاحتفال بهذه الأعياد، لاسيما وأن الأعياد يصحبها عند الكفار مظاهر الفسق والفجور والشرب المحرم والفواحش وارتكاب المحرمات، فتحريم الله في هذا الأمر واضح النصوص والآيات والأحاديث وأحكام الشرع التي بينها العلماء واضحة جلية، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (اجتنبوا أعداء الله في أعيادهم)[١]، فالمسألة مسالة عزم وصدق وتوبة إلى الله سبحانه وتعالى لمن يمارس هذه المحظورات.

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٠٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٩٤٠)، وفي السنن الكبرى (١٨٨٦٢) بزيادة في ألفاظه.

إذن ما الحل:

هناك بعض الوسائل التي ينبغي أن نتخذها؛ لإزالة مظاهر تقاليد الكفار في أعيادهم بين المسلمين بقدر الجهد والاستطاعة:

من مقتضى النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم بيان هذا الأمر شرعًا بالمحاضرات والندوات والكتب، وكل ما يملك المسلم من الوسائل المشروعة المتاحة، وبهذا تقوم الحجة وتبرأ الذمة؛ لأن هناك من يقع في هذه التجاوزات وهو جاهل، أو يضعف أمام هذا الغزو، وهناك من أهل الباطل من يستضعف المؤمنين، وهناك من الفسَّاق والفجَّار من يستغفل المسلمين، فإذا وجد الإنكار والبيان أقيمت الحجة، فسيرتدع من في قلبه مرض بإذن الله ويستبصر المؤمن ويقوى.

إذًا: لابد من قطع دابر هذه البدعة والضلالة بين المسلمين، وتحذير المسلمين من فعلها، وبيان الحكم الشرعي فيها على وجه التفصيل بكل وسيلة، وبيان أحكام الولاء والبراء التي تميز المسلم بسلوكه وبعقيدته وشريعته وهويته وبنهجه، وباستقلاليته وشخصيته، ونصوص الولاء والبراء -واضحة في الكتاب والسنة، وما علينا إلا أن نستجليها

ونبينها، وأن نشرحها وأن نربي عليها المسلمين خاصة الأجيال الناشئة ويجب أيضًا النصح لمن قد يقع في مشاركة الكفار جهلًا منه؛ حيث إن بعض من يشارك الكفار في أعيادهم ومناسباتهم يشاركهم عن جهل، وربما لم تبلغه الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الأمر، أو ظن أن هذه من المسائل عادية ولا تتنافى مع الشرع أو اغتر بفتاوى منحرفة عن الحق، فلا بدّ من نصح هذا الصنف وتبصيره، فإذا عرفنا أن أحدًا من المسلمين يفعل هذا المحظور، فعلينا أن ننصحه ونبين له أن هذا لا يجوز، وأنه حرام ويتنافى مع العقيدة ومع الشريعة، ومع حكم الله وحكم رسوله ﷺ وسبيل المؤمنين، وأنه مشاقة لله ولرسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[1].

وقد تكون هناك طائفة من الجاهلين وأهل البدع والأهواء والفسّاق والفجرة يُصرون على هذا المنكر رغم البيان وإقامة الحجة، فهؤلاء لابد أن يرفع أمرهم لولاة الأمر؛ فإذا أصر فاسق أو فاجر أو منافق أو واحد ممن يشارك الكفار في الأعياد وأن يواليهم بأي نوع من أنواع المشاركة والموالاة، فلابد من

(١) سورة النساء آية: [١١٥].

رفع أمره للمسؤولين؛ لأن هذا ممنوع شرعًا وبالتبع فهو ممنوع نظامًا في هذا البلد (المملكة العربية السعودية).

ويجب التنبيه إلى ما يظهر من بعض المؤسسات والشركات التي تعمل على إتاحة الفرصة للكفار بإعلان أعيادهم والاحتفال بها وإتاحة الفرصة للمسلمين بمشاركتهم أو دعوتهم لذلك أو التغاضي عن هذا مع ظهوره، إما في مقر العمل أو في الإسكانات أو أماكن الاحتفالات، ويجب أن يبين للكفار أن هذا لا يجوز ويتنافى مع دين البلد وتقاليدها ونظامها، والذي أعرفه أن من أنظمة العقود مع غير المسلمين بيان لهذا الأمر لهم، إلا إذا كانت بعض الدوائر تتساهل في تطبيق هذه الأنظمة.

لذا يلزم أن ننبه من يخالف هذه الأنظمة، ونبلغ المسئولين والجهات المعنية بأي مخالفة أو تجاوز؛ لأن هذه المسألة-مع الأسف- بدأت في الظهور والإعلان، وقد تجرأت بعض المؤسسات وبعض الشركات بوضع إعلانات بالخط العريض عن بعض أعياد الميلاد ونحوها، وتوزيع البطاقات والكروت بالتهنئة للكافر بأعيادهم.

وهذا أمر خطير وشر مستطير لابد من التعاون والتناصح حتى يتم القضاء عليه قبل أن يستفحل، ونحن المسلمين أحق

من غيرنا أن نظهر الحق الذي هو دين الله وأن نرد الباطل وألا يتجاوز أحد هذا الحد؛ لأن فيه صغارًا وذلّة للمسلمين، وفيه حرب على الإسلام وأهله، ولابد من التأكيد على الكفار بألا يعلنوا أعيادهم وألا يسمحوا للمسلمين بمشاركتهم، وألا يكون هناك شيء من التجاوزات التي تتنافى مع دين البلد ومع ثوابته وهويته الملتزمة لشريعة الله.

وأخيرًا: فإنه على كل مسلم أن يبذل جهده في درء مثل هذه البدع والمنكرات بالحكمة؛ لأنها من أعظم المفاسد التي تؤدي إلى تخلي الأمة عن عقيدتها وهويتها وتوقعها في الذل والهوان والتبعية، وإهمال هذه البدع والمنكرات والتغاضي عنها، إنما هو تقصير وخيانة للأمانة من كل مسلم يعلمها، ويستطيع أن ينكرها، فعلى الجميع أن يؤدوا النصيحة كما أمر الله تعالى، النصيحة لهذا الدين، والنصيحة لولاة الأمور، والنصيحة عامة للمسلمين بالطرق المشروعة والمتاحة وبالحكمة والموعظة الحسنة، ثم إن المنْكرَ إذا ظهر فلا حرمة لصاحبه وكلٌّ معفي إلا المجاهر كما ذكر ذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة، أن يعمل الرجل بالليل عملًا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملتُ البارحة كذا وكذا وقد**

بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه»[(١)]، فإذا جاهر الناس أو بعض ضعاف النفوس بمثل هذه المنكرات التي تؤدي إلى الإخلال بقيم المجتمع وثوابته، فلابد من الأخذ على أيديهم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، يُوشك الله أن يعمهم بعقاب»[(٢)]. وأن الله ﷻ قد لعن بني إسرائيل وفرقهم وكتب عليهم الذلة والصغار، لأنهم لم يأتمروا بالمعروف ولم يتناهوا عن المنكر ولم يأخذوا على يد السفيه.

قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾[(٣)].

إذن فمن يُظهر البدع المغلظة والمنكرات الشنيعة التي تخل بالعقيدة أو الأحكام الشرعية أو بالأخلاق وتخل بالفضيلة وتنتهك حرمات المجتمع، فهو مجاهر لابد من الأخذ على يده بالطرق المشروعة.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم كتاب الزهد، حديث رقم (٥٢).

(٢) حديث صحيح: رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٩)، (٣٠٥٩)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (١/ ٢، ٥، ٧، ٩).

(٣) سورة المائدة، الأيتان: [٧٨، ٧٩].

هذا وأسأل الله لي ولكم التوفيق والرشاد والسداد، وأن يحمينا ويحمي بلادنا من البدع والمحدثات، وأن يظهر السُنَّة وأهلها وأن يخذل البدع وأهلها، إنه حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

الأسئلة

س١ : ما واجبنا في هذه الأيام وخاصة مع اقتراب عيد النصارى؟ وكيف نمنعهم من ذلك؟ نرجو طرح بعض الأساليب التي يمكن اتخاذها في ذلك؟

الجواب: في رأيي أن هذا الأمر لابد فيه من أشياء:

أولها: بيان الحكم الشرعي في مشاركة المسلمين في أعياد الكفار، أو في إظهارها بين المسلمين من قبلهم، ولابد من بيان ذلك بكل وسيلة بالكتاب، وبالإعلام، وبنشر الفتاوى، وبالمحاضرات، والندوات... عبر الوسائل المتاحة وغير ذلك.

ثانيها: لابد من إشعار غير المسلمين بطريقة مناسبة بأن ما يعملونه من الإعلان مثل هذا الاحتفال بأعيادهم والدعوة إليها يسيء إلى هذا المجتمع، ويصادم ما عليه هذا البلد من الدين والعقيدة والشرع القويم، وكثيرٌ من الكفار الذين في البلد ربما لو قيل لهم هذا لاحترموا هذا المبدأ، بناءً على أنهم يفترض فيهم أن يحترموا البلاد وأهلها ودينها، هذا هو الأصل.

فالبيان للكفار أنفسهم أرى أنه مهم جدًّا لكن بطريقة مشروعة وبأسلوب مناسب ليس فيه استفزاز، ولا عنف إنما بالحكمة.

ثالثها: أرى أنه من الضروري تتبع الجهات التي تظهر فيها أعياد الكفار، وإبلاغ المسئولين بها، فالجهات المسؤولة هي المعنية وتملك من القدرة أكثر مما يملك الأفراد، ولا يجوز استعمال القوة أو العنف في إيقاف مثل هذه الاحتفالات أو منع المسلمين من المشاركة؛ لأن القوة لا يملكها إلا من بأيديهم الصلاحيات في ذلك، وعلى هذا فالذي يستطيعه الأفراد هو المناصحة والبيان، وإبلاغ الجهات المسؤولة، وإشعار الذين يفعلون هذه الأعياد أن هذا لا يجوز، وأنه يتنافى مع أوضاع هذا البلد.. إلى آخره.

ولابد للناصح أن يلتزم بآراء العلماء وطلاب العلم، وأن يكون لديه فقه كامل في مقتضيات النصيحة وآدابها وشروطها وقواعدها.

❊ ❊ ❊

س٢: لقد ذكرتم أن العيد هو ما أخذ صفة وطابع الدوام والاستمرار، فلو أقام شخص حفلًا مرة واحدة في حياته لمناسبة ما، مثل: ذكرى ميلاده، أو ذكرى وفاة عزيز لديه، أو أي مناسبة أخرى... فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا أخذ صفة التعييد فهو عيد، حتى وإن لم يتكرر؛ ولأنه ليس من شروط العيد أن يتكرر، ومتى سمي

عيدًا واحتفل به على نحو الاحتفال بمولد الشخص فهو عيد أو هو ذريعة إلى العيد؛ لأنه عبارة عن إحياء ذكرى قد تكررت، وهي ما بين الميلاد والعيد، فهنا يكون ممنوعًا. والله أعلم.

* * *

س٣: الأيام التي تقام للطفل والشجرة والنظافة والغذاء والشرطة وغيرها، هل يحكم عليها بالابتداع ولو كانت في أمور دنيوية مادية وليست في أمور تعبدية، نرجو التوضيح في ذلك لإزالة الشبهة؟

الجواب: ليس من شروط العيد أن يكون تعبديًّا فقط، بل متى ما توافرت صفات التعييد والتكرار والالتزام في مناسبة أخذت حكم العيد، أيًّا كان اسمه أو رسمه يتكرر في السنة، أو يتكرر بشكل دوري كل سنتين، أو كل عشر مثلًا فإنه يصبر بذلك عيدا، ولكن في تفاصيل هذه النوازل يحتاج الأمر إلى فتوى من كبار العلماء.

* * *

س٤: بما أني أعمل في مطار الملك خالد الدولي موظفًا بالخطوط السعودية، فإني أقابل ركابًا من غير المسلمين، وفي مثل هذه الأيام دائمًا يحيوننا بتحية يقولون فيها ما معناها باللغة العربية: سنة جديدة سعيدة...، فهل أرد عليهم التحيَّة أم أسكت، والمعتاد أن يرد عليهم بنفس الكلمة، فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: مقتضى ما عرفناه من النصوص أقوال أهل العلم من علماء هذه الأمة من المحدثين والفقهاء وأئمة الدين ومشايخنا في هذا العصر، لا يجوز مبادلتهم بالتهنئة، ومن هنأنا منهم بعيده فلا يرد عليه بالتهنئة ونرد عليه ردًّا جميلاً لا يقتضي التهنئة بعيدهم وفي التعابير الأخرى مندوحة، والفتوى واضحة في هذه المسألة ولا بأس أن أعيد الجزء المختص بجواب هذا السؤال من فتوى الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله: يقول الشيخ: «وإذا هنؤونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك؛ لأنها ليست بأعياد لنا». وهذا كلام الشيخ، وهو أيضًا ما عليه سائر أهل العلم من أهل السنة المعتبرين، والله تعالى أعلم.

* * *

س٥: نلاحظ أن استخدام التاريخ الميلادي بدأ يفرض نفسه، وللأسف على المستويين الرسمي والخاص، فما حكم استخدامه والإصدار عليه وإغفال التاريخ الهجري؟

الجواب: أولا: استخدام التاريخ الميلادي أمر عادي في

الأصل لكنه نظرًا لارتباطه بخصوصيات النصارى وعقائدهم الباطلة فهو نوع من التبعية للكفار، وحكمه لابد فيه من التفصيل؛ لأنه قد يجوز أحيانًا استخدامه لحاجة تقتضيها مصلحة المسلمين في مصالحهم الدنيوية، أو علاقاتهم مع الأمم الأخرى، أو لضبط أوقات تقتضي المصلحة في مثل فصول السنة ونحوها فهي تنضبط بالتقويم الميلادي، ولكن ما يتعلق بأحكام العبادات الشرعية والحدود والعدد ونحوها كالصيام والحج وعدة الطلاق والإحداد ونحو ذلك كثير، كله يجب أن يكون بالتاريخ الهجري.

والنوع الثاني: استعمال التاريخ الهجري لأمور تخصنا في هذا البلد، فأرى أنه من الذل والصغار والانهزامية ان تؤرخ بالتاريخ الميلادي، حتى وإن كان بيننا كفار قد ابتلينا بوجودهم لضرورة معينة، فينبغي أن يعرفوا تاريخنا ولا نخضع لتاريخهم، ولذا فينبغي أن تكون التواريخ المتعلقة بالبلد عندنا وبالمجتمع المسلم وبالأحوال الداخلية أن تكون بالهجري كلها دون استثناء سواء ما يتعلق بالقرارات، أو ما يتعلق بمواعيد، أو مناسبات علمية أو عملية عامة أو خاصة لابد أن نتعامل فيها بالتاريخ بالهجري فهذا جزء من هويتنا.

❊ ❊ ❊

س٦: السائل: هناك من يبدأ بالتاريخ الميلادي؟

الجواب: نعم هناك من يفعل هذا لسببين:

السبب الأول: أن هناك من يبدأ به فعلًا ويتعمد هذه المسألة تبعية للكفار، وإرغام المسلمين على تواريخ غير المسلمين، وهناك طائفة من المسلمين يفعلون ذلك عن غفلة، ويظنون أن هذا نوعًا من أنواع التطور والتمدن، وهذا ذل وهوان.

السبب الثاني: وهو أن بعض العاملين في هذه المؤسسات التي تؤرخ بالميلادي هم أصلًا من غير المسلمين، أو من المسلمين الذين لا يعرفون التاريخ الهجري؛ بسبب تأثير الاستعمار ومسخ الاحتلال لكثيرٍ من مظاهر الإسلام في البلاد الإسلامية الأخرى، فهم لا يعرفون إلا الميلادي، ومن هنا قد يصعب على بعضهم أن يتعرف على التاريخ الهجري.

والذي أعرفه أن التعاليم الصادرة من قبل الدولة توجب الالتزام بالتاريخ الهجري واستعماله قبل التاريخ الميلادي، أو استعماله مفردًا، فالبدء بالتاريخ الميلادي وتفضيله اختيارًا دون مبرر أو تجاهل التاريخ الهجري كل ذلك نقص في الولاء وتجاوز للأنظمة، وعلى المسئولين الذين يتساهلون بذلك أن يتقوا الله بدين الأمة وعزتها وهيبتها وكرامتها.

س٧: ما رأيك فيمن يجعل للعمرة يومًا محددًا من السنة؟

الجواب: إذا كان الذي حدد يومًا من السنة للعمرة يقصد به التعبد لله تعالى في تخصيص ذلك اليوم بغير دليل شرعي، بمعنى: أن يعتقد أنه يشرع له أن يوقع العمرة في هذا اليوم على جهة التعبد والتشريع فهذا لا يجوز، أما إذا كان من باب تحري يوم من الأيام الفاضلة كأيام رمضان وكليلة القدر، أو يوم عرفة لغير الحاج، أو الحاج إذا أمكنه ذلك مع الوفاء بالحج فلا بأس، لكن من الناس من يتحرى أيامًا للعمل الصالح تعبدًا دون أن يرد فيه نص بفضله، في هذه الأيام مثل: تحري العمرة في بعض الأيام من رجب أو بعض أيام شعبان، أو ليلة الإسراء والمعراج؛ وكتحري العمرة ليلة المولد، فهذا كله بدعة لا يجوز.

❊ ❊ ❊

س٨: ما رأيكم في أن تقام احتفالات في عيدي الفطر والأضحى وتنشأ فيها المقالات والمحاضرات والطرائف المفيدة والألغاز والأناشيد الجماعية للأطفال من الجنسين تحت سن سبع سنوات، والأولاد الكبار بشرط عدم اعتبارها تعبدًا، ولكن لكي يعرف العالم أن في ديننا فسحة، ويكون القائمون عليها من أهل الدين والصلاح، وهو أفضل من ترك ذلك. فينشأ فراغ؛ لأن طبيعة الناس يبحثون عن

التسلية في أيام العيد، فإذا تركه أهل الخير استغل الفسقة ذلك الفراغ، فعملوا احتفالات محرمة؟

الجواب: هذا سؤال متقن وجيد، وهذا هو الواقع فعلًا، فإن الناس يجتمعون أولًا للصلاة في مصليات العيد ويلبسون الزينة ثم بعد العيد يهنئ بعضهم بعضًا ويسلم بعضهم على بعض، ثم يتزاور الجيران وأهل الحي الواحد والأقارب فيما بينهم، أو أن يسافر بعضهم لبعض للتواصل، ثم بعد ذلك يتيحون الفرصة للأطفال بنات وبنين يلعبون مع بعضهم في حدود السن التي لا يحرم فيها الاختلاط هذا هو الواقع وهو مشروع، فنحن على السنة في العيد والحمد لله. ولا تزال السنة في الأعياد هي الظاهرة في بلادنا، والعيد قد يجوز فيه أحيانًا ما لا يجوز في غيره، مثل مرح الأطفال، وإنشادهم الأناشيد والأغاني المباحة التي ليس فيها إسفاف ولا تبذل ولا مؤثرات موسيقية ونحوها، كل هذا يجوز في العيد، وقد لا يجوز في غيره، لا أعرف أن الأمة يوم العيد تعاني من فراغ، والعكس هو الصحيح، فالناس يضيق عليهم يوم العيد للسلام وتبادل الهدايا وتبادل الأفراح والتزاور والتكافل، ويضيق عليهم الوقت بسبب تباعد المسافات الآن في المدن، أما في القرى فالأمر أسهل.

س٩: تحتفل شركة (أرامكو) بعيد الكريسماس وتعطي موظفيها إجازة لذلك، فما حكم ذلك؟ وما هي النصيحة ونحن على مقربة من نهاية السنة الميلادية؟

الجواب: الأمر ليس قاصرًا على شركة أرامكو، ربما هناك أيضًا شركات أخرى تعمل نفس العمل، ولا شك أن هذا العمل في بلاد المسلمين غير جائز، لكن لا أدري ما يكتنفه من أحوال ومن ظروف للشركة؟ فلا شك أن هذا الإجراء هو تعطيل للعمل حتى للموظفين المسلمين يوم عيد النصارى أو اليهود، هذا لا يجوز. أرى أن العاملين من المسلمين في الشركة لابد أن يتفاهموا مع المسئولين وإدارة الشركة على الفصل في هذا الموضوع، وإذا كان فيها من الكفار عدد ويريدون أن يحتفلوا لأنفسهم بعيد ميلادهم فلهم ذلك، لكن عليهم أن يخفوا هذا العيد ولا يظهروه، وأن لا يشاركهم مسلم، وأن لا يعلن التعطيل بالعيد إعلانًا ظاهرًا، وألا يكون هذا الأمر مما يلزم به الموظف المسلم، فلابد من التحاكم إلى شرع الله في هذا الأمر وغيره، وهذا يتم بالطرق المناسبة مع الشركة، ويجب على المسلمين الذين يعملون في الشركة أن يجتمعوا فيما بينهم مع مسؤوليهم ومع مديري الإدارات أو رئيس الشركة أو مجلس الإدارة فيها، ويناقشوا القضية مناقشة جادَّة على ضوء النظم الشرعية ويصلوا إلى ما فيه المصلحة في هذا الأمر.

الخاتمة

وفي الختام: أود أن أشير إلى بعض الأمور العامة التي يجب علينا جميعًا أن نبدي النصح فيها بهذا الموضوع، وهو موضوع الأعياد.

الأمر الأول: نحن نعرف أن أكثر المسلمين الذين يقعون في مشاركة الكفار في أعيادهم هم من السذّج والجهلة الذين تستهويهم هذه المظاهر، فيجب على الجميع البيان بكل وسيلة متاحة ومشروعة.

الأمر الثاني: أرى أن الكلام عن الأعياد يجب أن ينطلق من منطلق شرعي يبين للناس أن الحكم في العيد إنما هو متعلق بالعقيدة والعبادة، وأن تجاوز هذا الحكم إخلال بالعقيدة، والإخلال به إخلال بشرع الله، وأنه من تشريع ما لم يشرعه الله، ثم إن الإخلال به محاداة لشرع الله تعالى.

ويجب أن يتناصح المسلمون ويتذكروا التحذير عن هذه البدعة قبل حلول الأعياد والمناسبات المراد التحذير من المشاركة فيها.

نسأل الله أن ينصر دينه ويعز أولياءه وأن يجعل للمسلمين من أمرهم رشدًا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

❊ ❊ ❊